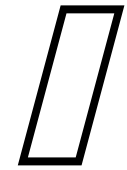

اجتماع الطاعة والمعصية في العبد

* * * * * * *

وهذه المسألة أيضا من نتائج الخلاف بين أهل السنة والمرجئة والخوارج في تعريف الإيمان، فقد اتفق أهل السنة على أنه يجوز أن يجتمع في العبد طاعة ومعصية وإسلام وجاهلية وتقوى وفجور ولا يكفر ما لم تكن هذه المعصية كفرا أو شركا، وذلك لأن الإيمان شعب وأجزاء وأبعاض لا يلزم من ذهاب بعضها ذهابها كلها، وأن أهل الكبائر من الموحدين تحت مشيئة الرحمن إن شاء عذبهم بذنوبهم ثم أدخلهم الجنة وإن شاء عفا عنهم، وقد قضت بذلك الأدلة الشرعية كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وخالف في هذا بعض فرق المرجئة وكل فرق الخوارج، فقالوا: لا يجتمع في العبد طاعة ومعصية ولا تقوى وفجور، فخالفوا بذلك المعقول والمنقول، ونحن نسوق بعض الأدلة التي تبين صحة مذهب السلف.

قال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) [1] فسمى الله تعالى الطائفتين مؤمنتين مع اقتتالهما، وهذا دليل واضح على اجتماع الطاعة والمعصية في العبد ولا يمنع ذلك أن يكون مؤمنا.

وعن أبي بكرة أن النبي قال: (إذا التقى المسلمان

---

[1]() سورة الحجرات، الآية: 9.

بسيفيهما فالقاتل والمقتول فـي النـار...)[1] الحـديث فسـماهما النبي مسلمين مع وجود الاقتتال منهما، وذلك واضح في قـوله (بسيفيهما)، وهـذا يـدل علـى جـواز اجتمـاع شـعبة مـن شـعب الإيمان وشعبة من شعب الكفـر الأصـغر (المعصـية) فـي العبـد دون أن يكون كافرا خارجا عن ملة الإسلام.

وعن واصل الأحدب عن المعرور قـال: (لقيـت أبـا ذر بالربـذة وعليه حُلـة وعلـى غلامـه حلـة، فسـألته عـن ذلـك، فقـال: إنـي سابت رجلا فعيرتُه بـأمه، فقـال لـي النـبي : (يـا أبـا ذر أعيرتَـه بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية)[2]، فقد حكـم النـبي على أبـي ذر أنه فيه جاهلية مع مكانته العظيمـة بيـن المسـلمين، ولـم يحكـم عليه بالخروج من الملة، بـل جعـل لـذلك القـول ــ قـول أبـي ذر للرجل ــ مثـل الكفـارة أن يطعمـه ممـا يطعـم وأن يلبسـه ممـا يلبس، وإذا ثبت ذلك، ثبـت صـحة اجتمـاع الإسـلام وخصـلة غيـر مكفرة من خصال الجاهلية في العبد، دون أن يلزم مـن ذلـك أن يخرج العبد من الملة.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي قال: (أربع

---

[1]() رواه البخاري وابن حبان وابن ماجة والبيهقي عن الحسن عن الأحنـف بـن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال: أيـن تريـد؟ قلـت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع فإني سـمعت رسـول اللـه يقـول : (إذا التقـى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)، فقلت: يا رسـول اللـه هـذا القاتل فما بال المقتول؟ قال : (إنه كـان حريصـا علـى قتـل صـاحبه) ورواه مسلم والنسائي وأحمد والـبيهقي والـبزار واللفـظ لمسـلم عـن الأحنـف بـن قيس قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل فلقينـي أبـو بكـرة فقـال: أيـن تريـد؟ الحديث وفيه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا تواجه المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار) فقلت أو قيل: يا رسول اللـه هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال (إنه قـد أراد قتـل صـاحبه)، ورواه أبـو داود والنسائي وأحمد وابن ماجة بألفاظ متقاربة عن أبي بكرة وأبي موسى رضـي الله عنهما.

[2]() رواه البخاري في كتاب الإيمان باب: المعاصي من أمر الجاهليـة ولا يكفـر صاحبها إلا بالشرك، ورواه أيضا مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد وابن ماجــة والبيهقي والبزار عن أبي ذر .

من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خـان...) الحـديث[1]، فقد بين النبي أن من اتصف بخصـلة مـن خصـال النفـاق ففيـه شعبة منه، ومقتضى هذا اجتماع شعب الإيمـان والكفـر والنفـاق في العبد.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال: (أُريـت النـار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفـرن العشير ويكفرن الإحسان...) الحديث[2]، فقـد بيـن النـبي وجـه تسـمية النسـاء بـذلك وأنـه لا يعنـي بـه الكفـر الأكـبر وأنهـن لـم يخرجـن مـن الملـة، وأن ذلـك فـي كـونهن يكفـرن حـق الأزواج عليهن.

وعن أبي سعيد الخدري عـن النـبي أنـه قـال: (يـدخل أهـل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقـول اللـه تعـالى: أخرجـوا مـن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيُخرجون منها قد اسودوا، فيُلقون في نهر الحيا ـ أو الحيـاة شـك مالـك ــ فينبتـون كما تنبت الحبـة فـي جـانب السـيل، ألـم تـر أنهـا تخـرج صـفراء ملتوية)[3].

فقد بين النبي أن هؤلاء يخرجون من النار بعد العـذاب فيهـا، ولا يكون هذا العذاب إلا على معصـية موجبـة لـه، ومـع ذلـك لـم يخرجوا من دين الله تعالى بالكلية بدليل إدخالهم الجنة بعد ذلك.

---

[1]() سبق تخريجه.

[2]() رواه البخاري في كتاب الإيمان باب كفران العشير، ورواه أيضا في كتـاب الحيض بلفظ (تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير)، ورواه أيضا مسلم والنسائي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وأبـو عوانـة والشـافعي فـي مسـنده ومالـك فـي موطئه والطبراني في الأوسط والكبير.

[3]() رواه البخاري، باب تفاضل أهل الإيمان فـي الأعمـال، ورواه أيضـا مسـلم وأحمد وابـن خزيمـة وابـن حبـان والـبيهقي وابـن منـدة فـي الإيمـان بألفـاظ متقاربة من حديث أبي سعيد الخدري وجابر وأنس .

فهذه الأحاديث السابقة وما كان في معناها تدل على أنه يجـوز أن يجتمع في العبد طاعة ومعصـية، وإسـلام وجاهليـة، ولا يكفـر بذلك إلا أن تكون المعصية مخرجة من ملة الإسـلام كمـا سـيأتي بيانه إن شاء الله.

وذلك فقد قال ابن تيمية رحمه الله: وطوائف من أهل الأهـواء مـن الخـوارج والمعتزلـة والجهميـة والمرجئـة ــ كراميهـم وغيـر كراميهم ـ يقولون إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق، ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك.

وقد ذكر أبو الحسن ـ يعني الأشعـرى ـ في بعض كتبه الإجمـاع على ذلك، ومن هنا غلطوا فيه، وخالفوا فيه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول.

بل الخوارج والمعتزلـة طـردوا هـذا الأصـل الفاسـد وقـالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعـة يسـتحق بهـا الثـواب ومعصـية يستحق بها العقاب، ولا يكون الشخص الواحد محمودا مـن وجـه مذموما من وجه، ولا محبوبا مدعُوا له من وجه مسخوطا ملعونـا من وجه، ولا يُتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعا عندهم، بل من دخل إحداهما لـم يـدخل الأخـرى عنـدهم، ولهـذا أنكروا خروج أحد من النار، أو الشفاعة في أحد من أهل النار.

وحُكي عن غالية المرجئة أنهم وافقوهم على هذا الأصل، لكـن هـؤلاء قـالوا: إن أهـل الكبـائر يـدخلون الجنـة ولا يـدخلون النـار مقابلة لأولئك.

وأما أهل السنة والجماعة والصـحابة والتـابعون لهـم بإحسـان وسائر طوائف المسلمين يقولون: إن الشخص الواحد قد يعـذبه الله بالنار، ثم يدخله الجنة كما نطقت بذلك الأحاديث الصـحيحة، وهذا الشخص له سيئات عُذب بها، وله حسنات دخل بهـا الجنـة، وله معصية استحق بهـا النـار، وطاعـة اسـتحق بهـا الجنـة، فـإن

هؤلاء لم يتنازعوا في حكمه، ولكن تنازعوا في اسمه...إلى أن قال رحمه الله:

وعلى هذا الأصل فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر ومعه إيمان أيضا، وعلى هذا ما ورد عن النبي في تسميته كثيرا من الذنوب كفرا، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان، فلا يخلد في النار، كقوله:(س باب المسلم فسوق وقتاله كفر)[1]، وقوله : (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)[2]، وهذا مستفيض عن النبي في الصحيح من غير وجه، فإنه أمر في حجة الوداع أن يُنادى في الناس[3].

---

[1]() رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والبزار وابن أبي شيبة والطبراني عن ابن مسعود . ورواه الترمذي عن ابن مسعود أيضا بلفظ (قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق) وقال الترمذي: وفي الباب عن سعد وعبد الله بن مغفل وقد روي عن عبد الله بن مسعود من غير وجه.انتهى، وحديث سعد رواه ابن ماجة والبزار، ورواه ابن أبي شيبة عن النعمان بن عمرو بن مقرن ، وحديث عبد الله بن مغفل رواه الطبراني في الأوسط، ورواه أيضا وأبو يعلى عن أبي هريرة .

[2]() رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجة عن جرير بن عبد الله ، والبخاري والنسائي عن أبي بكرة ، والبخاري والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، والبخاري وأحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[3]() مسألة قتل المسلم لا يصح فيها الإطلاق بأنها غير مكفرة على العموم، بل الصحيح فيها التفصيل، فمن قتل المسلم بسبب دينه وعليه فهو كافر، بل هو شر من الكافر المحارب، هذا بخلاف ما إذا قتله لعداوة أو لأمر من أمور الدنيا، فإنه لا يكفر بذلك عند أهل السنة والجماعة، ولذلك قال ابن تيمية نفسه رحمه الله وقد سُئل عمن يتعمد قتل المسلم بسبب دينه فأجاب: أما إذا قتله على دين الإسلام مثل ما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم، فهذا كافر شر من الكافر المعاهد، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي وأصحابه، وهؤلاء مخلدون في جهنم كتخليد غيرهم من الكفار، وأما إذا قتله قتلا محرما لعداوة أو مال أو خصومة ونحو ذلك، فهذا من الكبائر ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة، وإنما يُكفِّر بمثل هذا الخوارج.انتهى كلام شيخ الإسلام، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في الكلام على مسالة الموالاة وكلام أهل العلم فيها، وذلك في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

فقد سمى من يضرب بعضهم رقاب بعض بلا حق كفارا، وسمى هذا الفعل كفرا، ومع هذا فقد قال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) إلى قوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة)، فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية، ولكن فيهم ما هو كفر وهي هذه الخصلة، كما قال بعض الصحابة كفر دون كفر، وكذلك قوله ﷺ: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)[1]، فقد سماه أخاه حين القول وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه بل فيه كفر... اهـ[2]

وقال أيضا رحمه الله: وتمام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من الإيمان وشعبة من شعب النفاق، وقد يكون مسلما وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة ابن عباس وغيره: كفر دون كفر، وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نص عليه أحمد في السارق والشارب ونحوهم ممن قال فيهم النبي ﷺ إنه ليس بمؤمن. اهـ[3]

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: والولاية الكاملة تكون للمؤمنين المتقين كما قال تعالى (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة)[4]...إلى قوله رحمه الله: ويجتمع في المؤمن ولاية من وجه وعداوة من وجه، كما قد يكون فيه كفر وإيمان وتقوى وفجور ونفاق وإيمان...إلى أن قال رحمه الله:

وقال تعالى (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا)[5] والصحيح أنهم ليسوا منافقين، وقال ﷺ (أربع من كُنّ فيه كان منافقا

---

[1]() سبق تخريجه.
[2]() مجموع الفتاوى ج 7/353 : 356، باختصار.
[3]() مجموع الفتاوى، ج 7 / 350.
[4]() سورة يونس، الآية: 62 : 64.
[5]() سورة الحجرات، الآية: 14.

خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة مـن النفـاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصـم فجـر)، وفـي روايـة (وإذا ائتُـمن خـان) بـدل (وإذا وعـد أخلف)[1].

وحديث شعب الإيمان وقوله : (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان)، فعُلم أن من كان معه من الإيمان أقل القليل لم يخلد في النار، وإن كان معه كثـير من النفاق، فهو يعذب في النار على قدر ما معه من ذلك ثم يخرج من النار[2]، فالطاعات من شعب الإيمان والمعاصي من شعب الكفر، وإن كان رأس شعب الكفر الجحود ورأس شعب الإيمان التصديق. اهـ[3]

تنبيـــه

تقدم في قول ابن تيمية رحمه اللـه أنـه قـد يجتمـع فـي العبـد إيمان وكفـر ولا يصير بـذلك كـافرا ولا يخـرج مـن ملـة الإسـلام، ومثله في كلام ابن أبي العز رحمه الله.

وقد ظـن أقـوام ممـن قـل نصـيبهم مـن العلـم أن هـذا الكلام ينسحب على الكفر الأكبر، وأن الإنسان إذا كان مؤمنا وفعـل مـا هو كفر أكبر لا يكفر بذلك، وأن الإيمان الذي معه يمنع من إطلاق الكفر عليه حينئذ وإن كان ما فعله كفر أكـبر، وهـذا خطـأ واضـح وضلال مبين.

إذ إن لازم هذا القول أن من كان معه إيمان فلا يكفر أبدا، وإن

---

[1]() سبق تخريجه.

[2]() كلام ابن أبي العز رحمه الله لا ينسـحب علـى النفـاق الأكـبر بدلالـة قـوله رحمه الله: فهو يعذب في النار على قدر ما معه من ذلك ثم يخرج مـن النـار، ومن المعلوم أن الله تعالى قد حكم علـى المنـافقين بـالخلود فـي نـار جهنـم وأنهم لا يخرجون منها بل هم في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصـيرا وذلك في غير ما آية في القرآن الكريم، فلا يصح إعمال هذا القول في النفاق الأكبر الذي يخرج من الملة والله تعالى أعلم.

[3]() شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز/358 ـ 359.

فعـل ما فعل وقال ما قال من المكفرات، وهذا ما لم يقله حـتى غلاة المرجئة فإنهم ـ أي المرجئة ـ قد حكموا بالكفر على فـاعله وقائله، ولكنهم أرجعوا ذلك إلى ذهاب التصديق من القلب.

ولذلك فقد قيد شيخ الإسلام رحمه الله كلامـه السـابق بقـوله: وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن ملة الإسـلام بالكليـة، وهـذه صفة الكفر الأكبر، فإنه هو الذي ينقل عن الإسلام.

وقد قال الله تعالى فـي بيـان شـاف كـاف (ولقـد أوحـي إليـك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملـك ولتكـونن مـن الخاسرين)[1]، وهذا خطاب للرسول ولإخوانه الرسل مـن قلبـه وأنهم إن وقعوا في الشرك ـ وحاشاهم ذلك ـ فإن أعمالهم كلهـا حابطة ضائعة لا قيمة لها ـ ولا يحبـط العمـل بالكليـة إلا الكفـر أو الشرك الأكبر ـ فالآية دليل لا دافع له علـى أنـه إن اجتمـع الكفـر والإيمان في العبد فإن الإيمان يحبط ويبطل.

ولذلك فقد قال تبارك وتعـالى (ولـو أشـركوا لحبـط عنهـم مـا كانوا يعملون)[2]، ومثله قـوله تعـالى (ومـن يكفـر بالإيمـان فقـد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين)[3] إلى غيـر ذلـك مـن الآيات التي تدل على أن المكلف إذا وقـع فـي الكفـر أو الشـرك الأكبر فقد خرج من الملة وحبط عمله كله.

ولذلك أهدر الله سبحانه وتعالى أعمال الكفار الذين يأتون بهـا يوم القيامة وجعلها هباء منثورا مع أنها أعمال صحيحة مـن حيـث الظاهر، ولو لم تكن صحيحة ما كانت معتـبرة حيـث قـال تبـارك وتعالى (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هبـاء منثـورا)[4]، وقال تعالى (مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشـتدت بـه

---

[1]() سورة الزمر، الآية: 65.
[2]() سورة الأنعام، الآية: 88.
[3]() سورة المائدة، الآية: 55.
[4]() سورة الفرقان، الآية: 23.

الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شـيء)[5]، فقـد أحبط الله أعمالهم لما أتوه من الكفر الأكبر ولم يقبلها منهم.

فـالكفر المقصـود فـي كلام شـيخ الإسـلام وغيـره هـو الكفـر الأصغر دون الأكبر، وإلا فإن الكفر الأكبر مـوجب للخلـود الأبـدي ومحبـط للأعمـال كلهـا، فلا يصـح حمـل كلام العلمـاء علـى غيـر محمله أو وضعه في غير موضعه الذي يليق به والله تعالى أعلم.

---

[5]() سورة إبراهيم، الآية: 18.